# المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الأستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٤

مكتبة مباركة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْـحَمْدُ لله الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّـا لِنَهْتَدِىَ لَوْلاَ اَنْ هَدَانَـا اللهُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَـا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ .

(وَبعْدُ) فَهٰذِهِ دُرُوْسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَـامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلاَمِيْذِ الْـمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَـا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًـا فِيْهَـا غَرَائِزَ النَّـابِتَةِ وَمُيُوْلَـهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِـهِمْ .

اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ أُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِى اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

عُمَرْ عَبْدُ الْـجَبَّارْ

نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن
لمدير المدارس الاحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب
الفقه الشافعى الاول والثانى والمبادئ الفقهية على
مذهب الامام الشافعى (اربعة اجزاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

قَدْ قَرَّرْنَا تَدْرِيْسَ (تَقْرِيْبَ الْفِقْهِ وَالْمَبَادِئِ الْفِقْهِيَّةِ) لِلْأُسْتَاذِ عُمَرْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَرَاَيْنَاهُ تَعْمِيْمَ تَدْرِيْسِهَا فِى جَمِيْعِ الْمَدَارِسِ لِصَلَاحِيَّتِهَا وَاسْتِيْعَابِهَا الْمَعْلُوْمَاتِ الْمَطْلُوْبَةِ وَحُسْنِ عِبَارَتِهَا. فَالْزَمُوْا آبَاءُ الطَّلَبَةِ الْاَغْنِيَاءُ بِشِرَاءِ هَذِهِ الْكُتُبِ لِاَبْنَائِهِمْ.

مدير المعارف
ابراهيم بن عقيل
١٣/ ١١/ ٧٦

تقرر تدريسه بمدارس الحجاز الاهلية ومدارس المملكة اليمنية
واندونيسيا وملايا

بسم الله الرحمن الرحيم

# ﴿ اَلطَّهَارَةُ ﴾

اَلْمَــاءُ الطَّهُوْرُ : هُوَ كُلُّ مَــا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نبعَ مِنَ الْاَرْضِ بَاقِيًا عَلَى اَصْلِ خِلْقَتِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ لِرَفْعِ حَدَثٍ اَوْ اِزَالَةِ نَجَسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا) وَقَوْلِهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : (هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) .

اَلْمَــاءُ النَّجِسُ : هُوَ الَّذِى وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَاِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ اَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) .

**اَلنَّجَاسَاتُ الْـمُغَلَّظَـةُ** : هِيَ نَجَـاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ (١) وَمَـا تَـوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَـا مَعَ حَيَوَانٍ آخَرَ وَتَطْهُرُ بِغَسْلِهَـا سَبْعَ مَرَّاتٍ اِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَـاهِرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : (طَهُوْرُ اِنَـاءِ أَحَدِكُمْ اِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ اُوْلَاهُنَّ اَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ).

**اَلنَّجَاسَاتُ الْـمُخَفَّفَةُ** : هِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ وَلَمْ يَتَغَذَّ اِلَّا بِاللَّبَنِ وَتَطْهُرُ بِرَشِّ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْـجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) أَمَّا الصَّبِيَّةُ وَالْـخُنْثَى فَيَجِبُ غَسْلُ بَوْلَيْهِمَا.

---

(١) (قال تعالى : (قل لا اجد فى ما اوحي الي محـرما على طاعم يطعمه الا ان يكوم دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس).

اَلنَّجَـــاسَـــاتُ الْـمُتَوَسِّطَةُ : هِيَ الْقَيْحُ ، وَالدَّمُ ، وَالْقَيْئُ ، وَالْـمُسْكِـرُ الْمَـائِعُ ، وَالْـمَيْتَةُ بِجَمِيْعِ اَجْزَائِهَـا (اِلَّا مَيْتَةَ[٢] الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْـجَرَادِ) ، وَالْـخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ (اِلَّا الْـمَنِيَّ[٣] فَاِنَّهُ طَـــاهِرٌ) وَلَبَنُ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَـحْمُهُ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ) وَالْـمُنْفَصِلُ مِنْ حَيَـوَانٍ حَيٍّ كَمَيْتَتِـــهِ (اِلَّا شَعْرَ الْمَـأْكُوْلِ وَصُوْفَهُ وَرِيْشَهُ) .

---

(٢) لقوله ﷺ : (لا تنجسـوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجسـه شيئ ، وقوله ﷺ : (احلت لنا ميتتان السمك والجراد) .

(٣) لقوله ﷺ : (انما هو كالبصـاق او كالمخاط ، ولقول عائشـة رضي الله عنها : (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصـلى فيه) .

وَتطْهُرُ النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ حَتَّى تَزُوْلَ عَيْنُهَا وَطَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيْحُهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَيَضُرُّ بَقَاءُهُمَا مَعًا اَوِ الطَّعْمِ وَحْدَهُ وَاِنْ عَسُرَ زَوَالُهُ اِلَّا اِنْ تَعَذَّرَ فَيُعْفَى عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا تَغسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذِيِّ وَالْقَيْءِ) .

وَقَوْلِهِ ﷺ لِلْحَائِضِ : (اِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي ، قَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! اِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ: يَكْفِيْكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ.

**طَهَارَةُ الْجِلْدِ** : تَطْهُرُ جُلُوْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ لِقَوْلِهِ ﷺ :

(اَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ اِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَـا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَا) .

**طَهَـــارَةُ الْاَرْضِ** : اَلْاَرْضُ الْـمُتَنَجِّسَةُ تَطْهُرُ بِغَمْرِهَـــا اِذَا تَشَرَّبَتِ النَّجَاسَةَ وَاِنْ لَمْ تَتَشَرَّبِ النَّجَاسَةَ يَكْفِـى صَبُّ الْمَـاءِ عَلَيْهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

**اَلْاِسْتِنْجَـاءُ** : وَاجِبٌ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ(٤) لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (فِيْهِ(٥) رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ اَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللهُ يُحِبُّ الْـمُطَّهِّرِيْنَ) .

---

(٤) الاســـتبراء هو اخراج مـا بقى فى المخرج من بول او غائط بما اعتاده الانســان كقيام او مشــى او تنحنح حتى يغلب على ظنه انه لم يبقى فى المخرج شيئ. قال عليه الصلاة والسلام : (تنزهوا عن البول فان عذاب القبر منه) .

(٥) نزلت هذه الآية فى أهل قباء وكانوا يستنجون بالمــاء .

وَالْاَفْضَلُ فِى الْاِسْتِنْجَاءِ اَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالْحِجَارَةِ(٦) ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ . وَيَجُوْزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ اَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ يُنَقَّى بِهِنَّ الْمَخْرَجُ مَالَمْ تَتَجَاوَزِ النَّجَاسَةُ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا اسْتَجْمَرَ اَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا) .

**آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ** : يُسْتَحَبُّ لِقَاضِى الْحَاجَةِ اَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ دُخُوْلِهِ بَيْتَ الْخَلَاءِ : بِسْمِ اللهِ اَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَاَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ خُرُوْجِهِ : اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْاَذَى وَعَافَانِى .

(٦) ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ اَوْ يَسْتَدْبِرَهَا فِى الصَّحْرَاءِ وَاَنْ يَبُوْلَ فَوْقَ قَبْرٍ .

وَيُكْرَهُ لَهُ اَنْ يَبُوْلَ قَائِمًا وَفِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَالظِّلِّ وَفِى مَهَبِّ الرِّيْحِ وَالْمُغْتَسَلِ وَالْمَحَلِّ الصُّلْبِ وَالثَّقَبِ وَالتَّكَلُّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَحَمْلُ مَا فِيْهِ ذِكْرُ اللّٰهِ .

❋ ❋ ❋

# ﴿ اَلْوُضُــوْءُ ﴾

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ : فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ : (١) اَلنِّيَّةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا الْاَعْمَـــالُ بِـــالنِّيَّـــاتِ) (٢) غَسْلُ الْوَجْهِ(٧) (٣) غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(٨) (٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ (٥) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (٦) التَّرْتِيْبُ حَسْبَ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَـالَى : (يَـا اَيُّهَـا الَّذِيْنَ اَمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلَاةِ

---

(٧) حد الوجه من منابت الشعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن طولا لمن لا لحية له والى منتهى اللحية لمن له لحية . وحده عرضا من شحمة الاذن ويجب غسل ما بين وتدى الأذنين وشعر الصّدغين وما غار من عين او أثر جرح او خلق غائر .

(٨) ويجب غسل ما تحت الاظافر الطويلة التى تستر الانامل وازالة الأوساخ التى تحتها اذا كانت تمنع وصول الماء الى البشرة .

فَـــــاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَـرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

**سُنَنُ الْوُضُوْءِ** : اَلتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَـــالِـهِمَا الْاِنَـــاءَ ، وَالْـمَضْمَضَةُ ، وَالْاِسْتِنْشَـــاقُ ، وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَـثَّـةِ ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْاُذُنَيْنِ ظَـاهِرِهِمَـا وَبَــاطِنِهِمَا ، وَتَخْلِيْلُ أَصَـــابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَطْوِيْلُ الْغُرَّةِ، وَالتَّيَامُنُ ، وَالتَّثْلِيْثُ ، وَالْـمُوَالَاةُ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

**نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ** :

(١) زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اَلْعَيْنَـــانِ وِكَـــاءُ السَّهِ[٩] فَإِذَا

نَامَتِ الْعَيْنَانِ اِنْطَلَقَ الْوِكَاءُ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) .

(٢) زَوَالُ الْعَقْلِ[١٠] بِمَرَضٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ .

(٣) خُرُوْجُ شَىْءٍ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ اَحَدِكُمْ اِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) .

(٤) لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِلَا حَائِلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اَوْ لَامَسْتُمُ[١١] النِّسَاءَ) .

(٥) مَسُّ الْفَرْجِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

---

(٩) المعنى اليقظة حافظة الدبر لان المستيقظ يحس بما يخرج منه .

(١٠) السكر والمرض كإغماء او جنون من نواقض الوضوء بالاجماع لانها ابلغ من النوم .

فَلْيَتَوَضَّأْ ) وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (أَيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجًا[١٢]

فَلْيَتَوَضَّأْ) .

* * *

## ﴿ اَلْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ﴾

اَلْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ اَعْلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ .

---

(١١) لقول ابن عمر : اذا افضى الرجل بيده الى امرأته او ببعض جسده الى جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة او بغير شهوة وجب الوضوء عليه وعليها .

(١٢) الفرج يعم القبل والدبر من الرجل والمرأة . والمس يشمل محل الفرج بعد قطعه عمدا او شهوا وسواء مس فرجه او فرج غيره .

**شُرُوْطُ صِحَّةِ الْمَسْحِ** : (١) اَنْ يَكُوْنَ الْخُفَّانِ قَوِيَّيْنِ يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا (٢) اَنْ يَكُوْنَا مِنَ الْجِلْدِ اَوِ الْجُوْخِ الْقَوِيِّ اَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الَّذِى يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ اِلَى الرِّجْلِ (٣) اَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسُهُمَا عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ (٤) اَنْ يَكُوْنَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْغُسْلِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ .

**مُدَّةُ الْمَسْحِ** : مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ مِنْ بَعْدِ نِهَايَةِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ .(١٣)

---

(١٣) لقوله ﷺ : (أرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ : يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِخُلْعِ الْخُفِّ وَبِتَمَامِ الْمُدَّةِ وَبِمَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ .

* * *

## ﴿ اَلْغُسْلُ ﴾

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ : (١) اَلْجَنَابَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا) وَقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ) (٢) اَلْحَيْضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا اَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى عَنْكِ

الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى) (٣) اَلْـمَوْتُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَنْ وَقَصَتْهُ نَـاقَتُهُ

وَمَاتَ : (أَغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) .

فُرُوْضُ الْغُسْـلِ : اَلنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيْمُ الْبَدَنِ بِالْمَـاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ :

(مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَـا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ

النَّارِ) .

سُنَنُ الْغُسْـلِ : اَلتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ قَبْلَ اِدْخَـالِـهِمَا

الْاِنَـاءَ، وَالْوُضُوْءُ، وَدَلْكُ الْـجَسَدِ، وَبَلُّ الشَّعْـرِ ،

وَالْـمُوَالَاةُ، وَالْاِبْتِـدَاءُ بِغَسْـلِ الشِّقِّ الْاَيْمَنِ ثُمَّ الْاَيْسَرِ ،

ثُمَّ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، وَتَأْخِيرُ غَسْـلِ الرِّجْلَيْنِ .

# ﴿ اَلتَّيَمُّمُ ﴾

يَقُوْمُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ بِسَبَبِ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا) وَقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ اَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً : (إِنَّمَا يَكْفِيْكَ الصَّعِيْدُ) .

**أَعْذَارُ التَّيَمُّمِ** : (١) تَيَقُّنُ فَقْدِ الْمَاءِ [١٤] ، أَوْ خَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا) (٢) دُخُوْلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (جُعِلَتْ لِىَ الْاَرْضُ كُلُّهَا وَلِاُمَّتِى مَسْجِدًا

---

(١٤) ويتحقق التيقن بعد البحث عن الماء وطلب الحصول عليه .

طَهُوْرًا فَايْنَمَا اَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِى الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ

وَعِنْدَهُ طَهُوْرُهُ).

**فُرُوْضُ التَّيَــمُّمِ**: (١) اَلنِّيَّةُ لِاِسْتِبَاحَــةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَــا

(٢) اَلتُّرَابُ الطَّهُوْرُ الَّذِى لَهُ غُبَـــارٌ (٣) مَسْحُ الْوَجْهِ

وَالْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِضَـــرْبَتَيْنِ (٤) نَــقْلُ التُّرَابِ اِلَى

الْعُضْوِ بِضَرْبَتَيْنِ.

**نَــوَاقِضُ التَّيَــمُّمِ**: نَوَاقِضُهُ ثَلَاثَةٌ: (١) كُلُّ مَـــا يُنْقِضُ

الْوُضُوْءَ (٢) رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِى الصَّلَاةِ (٣) الرِّدَّةُ.

**التَّيَــمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ**: يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلِّى

بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَــاءَ مِنَ السُّنَنِ وَالنَّــوَافِلِ.

وُضُوْءُ الْجَرِيْحِ : (١) مَنْ كَانَ فِى بَدَنِهِ جُرْحٌ يَضُرُّهُ الْمَاءُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الصَّحِيْحَةِ ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلَ غَسْلِ الْعُضْوِ الْجَرِيْحِ (٢) إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ يَجِبُ تَعْمِيْمُهُ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا كَانَ التُّرَابُ يَضُرُّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ السَّلِيْمِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

## ﴿ دِمَاءُ الْمَرْأَةِ ﴾

**اَلْحَيْضُ** : هُوَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَى الرَّحِمِ فِى أَوْقَاتٍ مَخْصُوْصَةٍ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ . وَوَقْتُهُ مِنْ بُلُوْغِ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِيْنَ ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَاَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ اَوْ سَبْعَةُ اَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا ، وَاَقَلُّ مُدَّةِ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَيْنَ دَمَى حَيْضٍ .

**النِّفَاسُ** : هُوَ دَمٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ ، وَاَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ اَرْبَعُوْنَ يَوْمًا . وَمَا نَقَصَ عَنْ اَقَلِّ الْحَيْضِ اَوْ زَادَ عَلَى اَكْثَرِ الْحَيْضِ فَهُوَ اِسْتِحَاضَةٌ .

وَاَقَلُّ زَمَنِ الْحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ

اَشْهُرٍ ، وَاَكْثَرُهُ اَرْبَعُ سِنِيْنَ .

* * *

## ﴿ اَلْـمُحَرَّمَـاتُ بِالْـحَدَثَيْنِ ﴾

مَـا يَحْرُمُ بِـالْـحَدَثِ الْاَصْغَرِ : (١) اَلصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُوْرٍ) (٢) اَلطَّوَافُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا الطَّوَافُ بِـالْبَيْتِ صَلَاةٌ) (٣) مَسُّ الْـمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (لَا يَمَسُّهُ اِلَّا الْـمُطَهَّرُوْنَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ اِلَّا طَاهِرٌ) .

مَـا يَحْرُمُ بِالْـجَنَـابَةِ : يَحْرُمُ بِهَـا مَـا يَحْرُمُ بِـالْـحَدَثِ الْاَصْغَرِ

وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ ، اَوَّلُهُمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْرَأُ الْـجُنُبُ وَلَا الْـحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) ثَانِيْهِمَا الْـمُكْثُ فِى الْـمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَـــائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) .

**مَا يَحْرُمُ بِالْـحَيْضِ** : يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْـجَنَابَةِ وَيَزِيْدُ عَلَيْهَـا بِأُمُوْرٍ : اَوَّلُـهَا الصَّوْمُ إِلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (كُنَّا نَحِيْضُ فَنُؤْمَرُ بِقَضَـاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَـاءِ الصَّلَاةِ) ثَانِيْهَـا الْوَطْءُ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (فَـاعْتَزِلُوْا النِّسَـاءَ فِى الْـمَحِيْضِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَــاحَ) ثَـالِثُهَـا الْاِسْتِمْتَـاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ :

(لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُوْرٍ) (٢) سَتْرُ الْعَوْرَةِ[١٥] لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ[١٦] اِلَّا بِخِمَارٍ) (٣) مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ الْوَقْتِ فَاِنْ جَهِلَهُ وَجَبَ الْاِجْتِهَادُ وَالتَّحَرِّى لِقَوْلِهِ ﷺ : (صَلُّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا) (٤) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ

---

(١٥) يشترط فى الساتر ان يكون كثيفا لا يظهر منه لون البشرة ولا يضر التصاقه بها بحيث يحدد جرمها . وعورة الرجل والمملوكة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين .

(١٦) الحائض هنا بمعنى المكلفة ولو بالاحتلام وانما عبر عنها بالحيض نظرا الى الاغلب .

شَطْرَهُ) وَقَوْلِـه ﷺ : (فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ).

أَرْكَـــــانُ الصَّلَاةِ: (١) اَلنِّيَّةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِـالنِّيَّـاتِ) وَيُشْتَرَطُ مُقَـارَنَتُهَـا لِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ (٢) اَلْقِيَـامُ لِلْفَرَائِضِ لِلْقَـادِرِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَـانِتِيْنَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (صَلِّ قَـائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْعَهَـا) (٣) تَكْبِيْرَةُ الْإِحْرَامِ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (مِفْتَـاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ وَتَحْرِيْمُهَـا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَـا التَّسْلِيْمُ)

(٤) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَؤُا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِى ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ إِحْدَى آيَاتِهَا) (٥) الرُّكُوْعُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا) (٦) اَلْاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا) (٧) اَلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) (٨) اَلْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) (٩) اَلْجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ

وَالتَّشَهُّدُ فِيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِى التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ

(١٠) اَلتَّسْلِيْمَةُ الْاُوْلَى.

اَلْاَذَانُ وَالْاِقَامَةُ: سُنَّةٌ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَوةِ) وَقَوْلِهِ ﷺ: (اِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) وَلَا يَصِحُّ اِلَّا بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ اِلَّا فِى الصُّبْحِ فَاِنَّ لَهُ أَذَانَيْنِ اَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَثَانِيْهِمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ: (١) اَلْقُنُوْتُ فِى اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْاَخِيْرَةِ مِنَ الصُّبْحِ وَمِنْ وِتْرِ النِّصْفِ الثَّانِى مِنْ رَمَضَانَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ فِى الْقُنُوْتِ وَالْقِيَامُ

لِلْجَمِيْعِ (٢) اَلتَّشَهُّدُ الْاَوَّلُ فِى الثُّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ وَالْجُلُوْسُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ.

**هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ**: (١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ (٢) وَضْعُ الْيَمِيْنِ عَلَى كُوْعِ الشِّمَالِ (٣) دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ (٤) اَلتَّعَوُّذُ (٥) اَلتَّأْمِيْنُ (٦) قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (٧) اَلْجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ وَالْاِسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِ (٨) تَكْبِيْرَةُ الْاِنْتِقَالِ (٩) اَلتَّسْبِيْحُ لِلْاِعْتِدَالِ (١٠) اَلتَّسْبِيْحُ فِى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ (١١) وَضْعُ يَدَيْهِ فِى التَّشَهُّدِ عَلَى فَخِذَيْهِ نَاشِرًا يُسْرَاهُ قَابِضًا يُمْنَاهُ اِلَّا الْمُسَبِّحَةَ

(١٢) اَلْاِفْتِرَاشُ فِى جَمِيْعِ الْـجَلَسَــــاتِ (١٣) اَلتَّوَرُّكُ فِى الْـجَلْسَةِ الْاَخِيْرَةِ (١٤) اَلتَّسْلِيْمَةُ الثَّــــانِيَةُ (١٥) نِيَّةُ الْـخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

**مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ**: (١) اَلْكَلَامُ الْعَمْدُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (اِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ اِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (٢) اَلْعَمَلُ الْكَثِيْرُ لِقَوْلِــهِ ﷺ فِى مَسِّ الْـحَصَى: (إِنْ كُنْتَ فَــــاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً) (٣) وَالْقَهْقَهَةُ وَمِثْلُهَـا الْبُكَأُ وَالْاَنِيْنُ وَالتَّنَحْنُحُ اِنْ ظَهَرَ مِنْ ذٰلِكَ حَرْفٌ لَهُ مَعْنَــى اَوْ حَرْفَانِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُمَا مَعْنًــــى) (٤) اَلْاَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا كَثِيْرًا كَـانَ اَوْ قَلِيْلًا اَوْ كَثِيْرًا وَاِنْ كَـانَ

نَاسِيًا اَوْ جَاهِلًا (٥) تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ اَرْكَانِهَا اَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا .

**قَضَاءُ الْفَوَائِتِ :** (١) مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُهَا مَتَى تَذَكَّرَهَا فَوْرًا (٢) وَاَعْذَارُ الصَّلَاةِ هِيَ النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ (٣) وَيَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فَاِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَفَاتَتْهُ صَلَاةٌ رُبَاعِيَّةٌ قَضَاهَا رَكْعَتَيْنِ فِى السَّفَرِ لَا فِى الْحَضَرِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا ، وَاِنْ كَانَ مُقِيمًا وَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِى الْحَضَرِ قَضَاهَا اَرْبَعًا وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ فِى السَّفَرِ .

**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ :** فَرْضُ كِفَايَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) وَقَالَ ﷺ :

(صَلَاةُ الْــــجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً) .

مَــــا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ : تُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوْعِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا جَاءَ اَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُوْدٌ فَاسْجُدُوْا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ فَقَدْ اَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْــــجَمَاعَةِ : (١) نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ (٢) اَلْعِلْمُ بِصَلَاةِ الْاِمَــــامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ (٣) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُوْمُ عَلَى الْإِمَـامِ (٤) اَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْإِمَــامِ فِي غَيْرِ الْـمَسْجِدِ ثَلَاثَمِائَةِ ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ وَاَنْ لَا يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

# ﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ﴾

اَلْقَصْرُ : يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيْلًا (مَرْحَلَتَيْنِ) أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ اِلَى رَكْعَتَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ) وَقَوْلِهِ ﷺ حِيْنَمَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّٰهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوْا صَدَقَتَهُ) .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْقَصْرِ : (١) اَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (٢) اَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْاِحْرَامِ (٣) اَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ .

اَلْجَمْعُ فِى السَّفَرِ : وَيَجُوْزُ الْجَمْعُ فِى السَّفَرِ الطَّوِيْلِ [١٧]

---

(١٧) وهو ستة عشر فرسخا برا او بحرا ولو قطعه فى ساعة قصير .

فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيْمًا اَوْ تَأْخِيْرًا.

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ: (١) اَلتَّرْتِيْبُ فَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ الْعَصْرِ عَلَى الظُّهْرِ وَلَا الْعِشَاءِ عَلَى الْـمَغْرِبِ (٢) نِيَّةُ الْـجَمْعِ فِى الصَّلَاةِ الْاُوْلَى (٣) اَلْـمُوَالَاةُ بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ[18] بَيْنَهُمَا بِمَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ (٤) اَنْ يَكُوْنَ مُسَافِرًا فِى الْاُوْلَى وَعِنْدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ.

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ: (١) نِيَّةُ تَأْخِيْرِ الْاُوْلَى فِى وَقْتِهَا (٢) دَوَامُ السَّفَرِ اِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ.

---

(١٨) يجوز الفصل بينهما لتيمم اذا صلى به اذ لا يجوز جمع صلاتين بتيمم واحد ويجوز الفصل بينهما بالاذان والاقامة أيضا.

## ﴿ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ ﴾

حُكْمُ الْجُمْعَةِ : فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، صَحِيْحٍ، مُسْتَوْطِنٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلَى ذِكْرِ اللهِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (اَلْجُمْعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ : عَبْدٍ مَمْلُوْكٍ، وَامْرَأَةٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَرِيْضٍ) .

شُرُوْطُ الْجُمْعَةِ : (١) اَنْ تَكُوْنَ فِي اَبْنِيَةٍ اِسْتَوْطَنَهَا الْمُجَمِّعُوْنَ سَوَاءٌ كَانَتْ مَدِيْنَةً اَوْ بَلَدًا اَوْ قَرْيَةً (٢) أَنْ تَكُوْنَ فِي جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ لَا يَقِلُّوْنَ عَنْ أَرْبَعِيْنَ (٣) أَنْ يَكُوْنَ الْوَقْتُ بَاقِيًا (٤) أَنْ يَخْطُبَ الْاِمَامُ فِيْهَا

خُطْبَتَيْنِ يَقُوْمُ فِيْهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا .

سُنَنُ الْجُمْعَةِ : اَلْغُسْلُ ،وَتَنْظِيْفُ الْجَسَدِ،وَلُبْسُ الْاَبْيَضِ، وَتَقْلِيْمُ الْأَظَافِرِ ،وَالطِّيْبُ،وَالْاِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، وَتَخْفِيْفُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ .

صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ اِلَى الزَّوَالِ .

سُنَنُهَا : (١) سَبْعُ تَكْبِيْرَاتٍ فِى الرَّكْعَةِ الْاُوْلَى وَخَمْسٌ فِى الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيْرَتَىِ الْاِحْرَامِ وَالْقِيَامِ (٢) خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا يُكَبِّرُ فِى الْاُوْلَى تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ وَفِى الثَّانِيَةِ سَبْعًا (٣) اَلتَّكْبِيْرُ مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيْدِ الْفِطْرِ اِلَى اَنْ يَدْخُلَ الْاِمَامُ

فِى الصَّلَاةِ ، وَفِى عِيْدِ الْاَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْـمَكْتُوْبَةِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ اِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ .

**صَلَاةُ الْكُسُوْفِ وَالْـخُسُوْفِ** : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قِيَامَـانِ يُطِيْلُ الْقِرَاءَةَ فِيْهِمَا وَرُكُوْعَـانِ يُطِيْلُ التَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا دُوْنَ السُّجُوْدِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَـا خُطْبَتَيْنِ وَيُسِرُّ فِى كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِى خُسُوْفِ الْقَمَرِ .

❊ ❊ ❊

# ﴿ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ﴾

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ : غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَتَكْفِيْنُهُ، وَحَمْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ، فَرْضُ كِفَايَةٍ .

كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ : يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : اَلْاُوْلَى بِسِدْرٍ أَوْ صَابُوْنٍ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، وَالثَّالِثَةُ فِيْهِمَا قَلِيْلُ كَافُوْرٍ، وَالْاَفْضَلُ اَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِى ثَلَاثِ لَفَائِفَ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيْصٍ وَلَفَافَتَيْنِ .

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ : (١) نِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (٢) اَلتَّكْبِيْرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٣) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ

الْأُوْلَى (٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الثَّانِيَةِ (٥) اَلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ (٦) اَلسَّلَامُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

**الشَّهِيْدُ وَالسِّقْطُ** : لَا يُغْسَلُ الشَّهِيْدُ فِى حَرْبٍ مَعَ الْكُفَّارِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَالسِّقْطُ يُغْسَلُ اِنْ نُفِخَ فِيْهِ الرُّوْحُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ اِنْ صَرَخَ .

**تَشْيِيْعُ الْمَيِّتِ** : سُنَّةٌ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُشَيِّعِ اَنْ يَتَقَدَّمَ اَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يَذْكُرَ اللهَ فَلْيَذْكُرْ فِى سِرِّهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا تَتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ) .

**دَفْنُ الْمَيِّتِ** : يَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَيُسَنُّ

فِي لَحْدٍ وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ بَعْدَ اَنْ يُعَمَّقَ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ . وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ دَفْنِهِ اِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لِيُدْفَنَ فِيْهِ ، وَلَوْ أُمِنَ تَغَيُّرُهُ اِلَّا اَنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِدَفْنِ الْمَوْتَى فِي غَيْرِ بَلْدَتِهِمْ اَوْ كَانَ مَوْتُهُ قَرِيْبًا مِنْ مَكَّةَ اَوِ الْمَدِيْنَةِ .

**اَلْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ :** يَجُوْزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ وَلَا ضَرْبِ خَدٍّ .

**التَّعْزِيَةُ :** تَعْزِيَةُ صَاحِبِ الْمُصِيْبَةِ سُنَّةٌ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ اِلَى ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ تَعُمَّ التَّعْزِيَةُ جَمِيْعَ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ .

**اَلذَّبْحُ وَالطَّعَامُ :** يُسْتَحَبُّ لِجِيْرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَصْدِقَائِهِمْ أَنْ يَصْنَعُوْا لَهُمْ طَعَامًا وَيَبْعَثُوْنَ بِهِ اِلَيْهِمْ وَيُلِحُّوْنَ عَلَيْهِمْ

فِي الْاَكْلِ لِاَنَّ الْـحُزْنَ قَدْ يَمْنَعُهُمْ عَنْهُ .

أَمَّــا الْاِجْتِمَاعُ فِي بَيْتِ الْـمَيِّتِ وَاِعْدَادُ الطَّعَــامِ لِمَنْ يَجْتَمِعُ لِلتَّعْزِيَةِ فَلَا يَجُوْزُ لِقَوْلِ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : (كُنَّــــا نَعُدُّ الْاِجْتِمَاعَ اِلَى اَهْلِ الْـمَيِّتِ وَصُنْعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النِّيَاحَةِ) .

* * *

## ﴿ الـزَّكَـاةُ ﴾

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَــاةُ : تَجِبُ الزَّكَــاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مَــالِكٍ لِلنِّصَــابِ اِذَا حَــالَ عَلَيْهِ الْـحَوْلُ لِقَوْلِهِ تَعَــالَى : (وَاَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَاٰتُوا الزَّكَاةَ) .

**اَلَّذِى تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ :** (١) فِى الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْجَامُوْسِ، بِشَرْطِ اَنْ تَكُوْنَ بَلَغَتِ النِّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَاَنْ تَكُوْنَ سَائِمَةً (أَىْ تَرْعَى فِى حَشِيْشٍ مُبَاحٍ) (٢) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يُزَكِّى عَنْهَا رُبُعَ الْعُشْرِ (٣) اَلْاَقْوَاتُ وَالْاَثْمَارُ اِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ فَزَكَاتُهَا الْعُشُرُ اِنْ سُقِيَتْ بِلَا كُلْفَةٍ وَنِصْفُ الْعُشُرِ اِنْ سُقِيَتْ بِكُلْفَةٍ (٤) عُرُوْضُ التِّجَارَةِ تُقَوَّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ فَاِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا يُزَكِّى عَنْهُ رُبُعَ الْعُشْرِ.

**مَا لَا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ :** لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى دُوْرِ السُّكْنَى،

وَالثِّيَابِ، وَأَثَاثِ الْمَنزِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ، وَسِلَاحِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَالْأَوَانِى الَّتِى لَمْ تَكُنْ مِنَ الذَّهَبِ اَوِ الْفِضَّةِ، وَلَا تَجِبُ فِى الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، وَلَا فِى الْآلَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

**زَكَاةُ الدَّيْنِ**: مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ آخَرَ يَبْلُغُ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ اِنْ كَانَ الدَّيْنُ ثَابِتًا مِنَ الْمُمْكِنِ الْحُصُوْلُ عَلَيْهِ وَكَانَ دَرَاهِمَ اَوْ مِنْ عُرُوْضِ التِّجَارَةِ اَمَّا اِذَا كَانَ مَاشِيَةً اَوْ مَطْعُوْمًا فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ.

**زَكَاةُ الْفِطْرِ**: تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ اِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ

عِيْدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِهِ .

مَنْ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ : تُصْرَفُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِى الْآيَةِ : (اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِى سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) .

* * *

# ﴿ اَلصَّــوْمُ ﴾

وُجُوْبُ الصَّـــوْمِ : يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مُطِيْقٍ لَهُ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْـهِلَالِ اَوْ اُكْمِلَ شَعْبَانُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

فُرُوْضُ الصَّوْمِ : (١) اَلنِّيَّةُ (٢) اَلْإِمْسَاكُ عَنِ الْـمُفَطِّرَاتِ جَمِيْعَ النَّهَارِ .

الْـــمُفَطِّرَاتِ : (١) اَلتَّقَيُّئُ عَمْدًا (٢) وُصُوْلُ الْعَيْنِ إِلَى الْـجَوْفِ مِنْ أَحَدِ الْـمَنَـافِذِ (٣) وَالرِّدَّةُ (٤) وَالْـحَيْضُ (٥) وَالنِّفَاسُ (٦) وَالْجِمَاعُ (٧) وَالْاِسْتِمْنَاءُ .

**اَلْاَيَّامُ الَّتِى يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ** : يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِى يَوْمِ الْعِيْدَيْنِ، وَاَيَّـامِ التَّشْرِيْقِ، وَصَوْمُ يَوْمٍ اَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَـانَ، وَكَذَا صَوْمُ النِّصْفِ الثَّانِـــى مِنْ شَعْبَانَ اِلَّا اَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ اَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

**اَلصَّوْمُ الْـمَكْرُوْهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ** : هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

**اَلْاَعْذَارُ الْـمُبِيْحَةُ لِلصَّوْمِ** :

(١) اَلْـمَرَضُ، فَاِذَا خَافَ الصَّـائِمُ زِيَـادَةَ مَرَضِهِ، اَوْ تَأَخَّرَ شِفَائِهِ اَوْ حُصُوْلَ مَشَقَّةٍ اَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

(٢) اَلسَّفَرُ، فَإِذَا خَـافَ الْـمُسَـــافِرُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ اَوْ تَعْطِيْلَ مَنْفَعَةٍ فَـــالْاَفْضَلُ لَهُ الْفِطْرُ وَعَلَيْهِ الْقَضَـــاءُ

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ اَوْ نَحْوِهِ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ، وَالْاَفْضَلُ فِى حَقِّهِ الصَّوْمُ .

(٣) كِبَرُ السِّنِّ ، فَالشَّيْخُ الْفَانِى الَّذِى لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ يَجُوْزُ لَهُ الْفِطْرُ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَمِثْلُهُ الْمَرِيْضُ الَّذِى لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا .

(٤) اَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ بَعْدَ الطُّهْرِ .

(٥) اَلْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى اَنْفُسِهِمَا وَعَلَى الْوَلَدِ اَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ . وَإِذَا خَافَتَا

عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ .

اَلْمُفْطِرُ بِالْجِمَاعِ : مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا .

* * *

## ﴿ اَلْحَجُّ ﴾

وُجُوْبُ الْحَجِّ : اَلْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ فِى الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيْعٍ ، وَجَدَ الزَّادَ وَالْمَاءَ وَالْمَرْكَبَ مَعَ اَمْنِ الطَّرِيْقِ ، وَإِمْكَانِ السَّيْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا) .

**أَرْكَانُ الْحَجِّ** : أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : (١) اَلْاِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ (٢) اَلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ (٣) اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا (٤) اَلسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٥) اَلْحَلْقُ اَوِ التَّقْصِيْرُ .

**وَاجِبَاتُ الْحَجِّ** : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ وَهِيَ : (١) اَلْاِحْرَامُ مِنَ الْمِيْقَاتِ (٢) رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ (٣) اَلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ (٤) اَلْمَبِيْتُ بِمِنًى لَيَالِيَ اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ (٥) طَوَافُ الْوَدَاعِ .

**سُنَنُ الْحَجِّ** : سُنَنُهُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا : اَلْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، وَالْوُقُوْفُ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ ، وَالْمَبِيْتُ بِمِنًى لَيْلَةَ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ

اَبْيَضَيْنِ، وَالذِّكْرُ، وَالْوُقُوْفُ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

**وُجُوْبُ الْعُمْرَةِ**: اَلْعُمْرَةُ فَرْضُ عَيْنٍ فِى الْعُمْرِ مَرَّةً كَالْحَجِّ، وَارْكَانُهَا كَأَرْكَانِهِ اِلَّا الْوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ.

**مُحَرَّمَاتُ الْحَجِّ**: يَحْرُمُ فِى الْحَجِّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: (١) لُبْسُ الْمَخِيْطِ (٢) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ (٣) تَرْجِيْلُ الشَّعَرِ أَوْ حَلْقُهُ (٤) تَقْلِيْمُ الْاَظَافِيْرِ (٥) اَلطِّيْبُ (٦) قَتْلُ الصَّيْدِ (٧) عَقْدُ النِّكَاحِ (٨) اَلْوَطْءُ (٩) اَلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ (١٠) قَطْعُ أَشْجَارِ الْحَرَامِ.

**مَا يَجِبُ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ**: مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ اِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيْهِ

لِاَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، وَالْوَطْءُ وَالصَّيْدُ سَيأْتِى حُكْمُهُمَا.

**اَلْفِدْيَةُ**: هِيَ ذَبْحُ شَاةٍ اَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ اِطْعَامُ ثَلَاثَةِ اُصْوُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِيْنَ.

**حُكْمُ تَرْكِ الرُكْنِ**: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ اَرْكَانِ الْحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ اَتَى بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ اِلَّا الْوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ فَيَتَحَلَّلُ عَنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ دَمِ الْجُبْرَانِ.

**حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ اَوِ السُّنَّةِ**: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، فَاِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ النَّحْرِ وَسَبْعَةٍ فِى بَلَدِهِ. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَا يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَىْءٌ.

**اَلْجِمَاعُ عَمْدًا**: اَلْجِمَاعُ عَمْدًا يُبْطِلُ الْحَجَّ، فَمَنْ جَامَعَ

فِى الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ وَذَبْحُ بَدَنَةٍ[١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ثَمَّنَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

**اَلْإِحْصَارُ**: هُوَ مَنْعُ الْحَجِّ اَوِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ فَيَتَحَلَّلُ الْمَحْصُوْرُ بِدَمٍ فَيَذْبَحُ شَاةً ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

**اَلْهَدْيُ**: هُوَ مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ فِى الْحَرَمِ لِلتَّمَتُّعِ

---

(١) البدنة: الذكر او الانثي من الابل.

اَوِ الْقِرَانِ اَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ اَوْ لِأَدَاءِ نَذْرٍ اَوْ تَطَوُّعٍ . وَلَا يَجُوْزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ اِلَّا اِذَا كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا .

اَلتَّمَتُّعُ : هُوَ الْاِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِى اَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيْقَاتِ وَبَعْدَ الْفِرَاغِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ) .

اَلْقِرَانُ : هُوَ الْاِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : اِنَّهُ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ .

مَا يَحْرُمُ بِالْحَرَمِ : يَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِ

فَمَنْ قتَلَ صَيْدًا ذَبَحَ مِثْلَهُ نَعمًا اَوْ تَصَدَّقَ بِطَعَامٍ بِقَدْرِ قِيْمَةِ الصَّيْدِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

* * *

## ﴿ اَلْأُضْحِيَّةُ ﴾

اَلْاُضْحِيَّةُ : هِيَ مَا يُذْبَحُ اَوْ يُنْحَرُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا اِلَى اللهِ تَعَالَى فِى أَيَّامِ النَّحْرِ وَهِيَ سُنَّةٌ كِفَايَةٍ[٢٠] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، يَمْلِكُ ثَمَنَهَا زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُوْلُهُمْ يَوْمَ عِيْدِ النَّحْرِ وَاَيَّامَ التَّشْرِيْقِ ، وَلَا يَجُوْزُ

---

(٢٠) أى اذا فعلها واحد من أهل البيت سقطت عن الباقين .

لِصَاحِبِهَا اَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا اِلَّا اِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا .

**شُرُوْطُ صِحَّتِهَا** : اَلسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوْبِ وَالْاَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ كَالْاَعْمَى، وَالْعَرَجِ، وَالْعَوَرِ .

**وَقْتُ ذَبْحِهَا** : وَقْتُ ذَبْحِهَا مِنْ صَلَاةِ عِيْدِ النَّحْرِ اِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ .

**سُنَنُهَا** : يُسَنُّ فِي الْاُضْحِيَّةِ : (١) اَلتَّسْمِيَةُ (٢) اِسْتِقْبَالُ مَذْبَحِهَا لِلْقِبْلَةِ (٣) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ (٤) اَلتَّكْبِيْرُ ثَلَاثًا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ .

**اَلْعَقِيْقَةُ** : هِيَ الذَّبِيْحَةُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَوْلُوْدِ وَهِيَ سُنَّةٌ فَيُذْبَحُ عَنِ الْوَلَدِ شَاتَانِ وَعَنِ الْبِنْتِ شَاةٌ .

* * *

## ﴿ مَا يَحِلُّ اَكْلُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ ﴾

**اَلطُّيُوْرُ** : يَحْرُمُ مِنْهَا اَكْلُ الْهُدْهُدِ، وَالْبَبْغَاءِ، وَالْبُوْمِ، وَالْخُطَّافِ، وَالْخُفَّاشِ، وَالطَّاوُوْسِ، وَكُلِّ طَيْرٍ لَهُ مِخْلَبٌ (ظُفْرٌ) يَصْطَادُ بِهِ غَيْرَهُ . وَيَحِلُّ مِنْهَا اَكْلُ الْعَصَافِيْرِ، وَالْحَمَامِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْبُلْبُلِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الطُّيُوْرِ الْمَعْرُوْفَةِ .

**اَلْبَهَائِمُ** : يَحْرُمُ مِنْهَا اَكْلُ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيْرِ، وَالْقِرْدِ، وَالْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ، وَالْهِرَّةِ اَهْلِيَّةً كَانَتْ اَوْ وَحْشِيَّةً، وَالسِّبَاعِ كَالْاَسَدِ، وَالنِّمْرِ، وَالذِّئْبِ، وَالدُّبِّ ، وَالْفَهْدِ، وَالنِّمْسِ، وَكُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَهُ . وَيَحِلُّ مِنْهَا أَكْلُ

الْـخَيْلِ، وَالْـحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ،وَالظَّبْيِ، وَالْبَقَرِ الْوَحْشِيِّ
بِأَنْوَاعِهِ،وَالْقُنْفُذِ، وَالْاَرْنَبِ، وَالْغَزَالِ، وَالْيَرْبُوْعِ، وَالضَّبِّ،
وَالضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ .

**اَلْـحَشَرَاتُ** : يَحْرُمُ اَكْلُ حَشَرَاتِ الْاَرْضِ كَـالْعَقْرَبِ،
وَالثُّعْبَانِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالضِّفْدَعِ، وَالنَّمْلِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

**اَلْـمُحَـرَّمَاتُ بِالْـمَوْتِ** : يَحْرُمُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَـحْمُهُ :

(١) اَلْـمَيْتَةُ (٢) وَالدَّمُ (اِلَّا الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ)

(٣) وَالْمُنْخَنِقَةُ (اَلَّتِـى مَاتَتْ بِالْـخَنْقِ) (٤) وَالْـمَوْقُوْذَةُ
(اَلَّتِى ضُرِبَتْ بِآلَةٍ فَمَاتَتْ) (٥) وَالْـمُتَرَدِّيَةُ (اَلَّتِى وَقَعَتْ مِنْ
مُرْتَفِعٍ عَالٍ فَمَاتَتْ) (٦) وَالنَّطِيْحَةُ (اَلَّتِـى نَطَحَهَا حَيَوَانٌ

# ﴿ اَلْبُيُوْعُ ﴾

**بَيْعُ الْاَعْيَانِ :** اَلْاَعْيَانُ نَوْعَانِ : نَوْعٌ لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ وَنَوْعٌ لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ .

**اَلْاَعْيَانُ الَّتِى يَجُوْزُ بَيْعُهَا :** يَجُوْزُ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ بِشَرْطِ اَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْمَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَاَنْ يَكُوْنَ فِى مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَاَنْ يَكُوْنَ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيْمِهِ لِلْمُشْتَرِى .

**اَلْاَعْيَانُ الَّتِى لَا يَجُوْزُ بَيْعُهَا :** نَوْعَانِ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ .

**اَلْاَعْيَانُ النَّجِسَةُ :** يَحْرُمُ بَيْعُ الْاَعْيَانِ النَّجِسَةِ[٢١] كَالْكَلْبِ ،

---

(٢١) لقوله ﷺ : ان الله حرم عليكم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام .

وَالْخِنْزِيْرِ، وَالْـمَيْتَةِ، وَالْـخَمْرِ، وَالْغَـائِطِ، وَمَـا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ .

**اَلْاَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ** : اَلْاَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ الَّتِى يَحْرُمُ بَيْعُهَا هِيَ :

(١) بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدُوْمٍ كَالثَّمَرَةِ الَّتِـى لَمْ تُخْلَقْ وَالزَّرْ قَبْلَ نُمُوِّهِ وَالْـحَمْلِ فِى بَطْنِ أُمِّهِ وَاللَّبَنِ فِى ضَرْعِ الْـحَيَوَانِ .

(٢) بَيْعُ مَـا لَا يَقْدِرُ الْبَـائِعُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ لِلْمُشْتَرِى كَبَيْعِ الْمَالِ الْمَغْصُوْبِ فِى يَدِ الْغَاصِبِ .

(٣) بَيْعُ مَـا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ كَبَيْعِ الْأَصْنَـامِ، وَالْـحَشَرَاتِ، وَالسُّمُوْمِ، وَآلَاتِ اللَّهْوِ الَّتِى تُشْغِلُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ .

(٤) بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ كَالْوَدِيْعَةِ وَمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ.

## مَا يَحْرُمُ فِي الْبَيْعِ :

(١) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَزِيْدَ فِي شَيْءٍ لَا حَاجَةَ لَكَ بِهِ بَلْ لِيَقَعَ فِيْهِ غَيْرُكَ .

(٢) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَبِيْعَ عَلَى بَيْعِ اَخِيْكَ الْمُسْلِمِ بِأَنْ تَقُوْلَ لِلْمُشْتَرِي : اَنَا أَبِيْعُكَ أَجْوَدَ مِنْ هَذَا الْقُمَاشِ بِهَذَا الثَّمَنِ اَوْ أَرْخَصَ مِنْهُ .

(٣) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَخْرُجَ لِمُلَاقَاةِ الْقَرَوِيِّيْنَ لِتَكُوْنَ سِمْسَارًا لِبَيْعِ بَضَائِعِهِمْ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ

لِبَادٍ) .

(٤) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تُخْبِرَ الْقَرَوِيِّيْنَ بِكَسَادِ السُّوْقِ لِتَظْلِمَهُمْ فِى سِلَعِهِمْ .

(٥) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَحْتَكِرَ(٢٢) الْاَقْوَاتَ وَقْتَ الْغَلَاءِ لِيَزْدَادَ ثَمَنُهَا .

(٦) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَمْدَحَ سِلْعَتَكَ بِمَا لَيْسَ فِيْهَا وَتَكْتُمَ عُيُوْبَهَا عَنِ الْمُشْتَرِى فَاِنْ ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِى عَيْبُهَا بَعْدَ شِرَائِهَا وَأَرَادَ اَنْ يَرُدَّهَا فَلَا تَمْتَنِعْ عَنْ قَبُوْلِهَا .

* * *

---

(٢٢) تحزن وتدّخر .

## ﴿ الــرِّبَا ﴾

الرِّبَـا مِنَ الْبُيُوْعِ الْـمُحَرَّمَةِ تَحْرِيْمًا شَدِيْدًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّـاسَ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالتِّجَارَةِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَاَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَـى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَاَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَـا خَـالِدُوْنَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَـا وَيُرْبِي الصَّدَقَـاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّـارٍ اَثِيْمٍ) وَقَالَ : (يَاأَيُّهَـا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوا مَـا بَقِيَ مِنَ الرِّبَـــا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ) وَقَالَ ﷺ : (لَعَنَ اللهُ اٰكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَشَـاهِدَهُ

وَكَاتِبَهُ) .

**أَنْوَاعُ الرِّبَا** : اَلرِّبَا نَوْعَانِ : رِبَا النَّسِيْئَةِ، وَرِبَا الْفَضْلِ .

**رِبَـا النَّسِيْئَةِ** : هُوَ اِعْطَـاءُ مَـالٍ بِفَـائِدَةٍ سَنَوِيَّةٍ اَوْ شَهْرِيَّةٍ فِى مُقَابِلِ تَأْخِيْرِ الدَّفْعِ .

**رِبَـا الْفَـضْلِ** : هُوَ بَيْعُ جِنْسٍ بِمِثْلِهِ بِدُوْنِ تَأْخِيْرٍ فِى الْقَبْضِ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَنْ يَبِيْعُ اِرْدَبًّا مِنَ الْقُمْحِ بِإِرْدَبٍّ وَكَيْلَةٍ مِنْ جِنْسِهِ مُقَابَضَةً،اَوْ مَنْ يَبِيْعُ ذَهَبًا مَصْنُوْعًا زِنَتُهُ عَشْرَةُ مَثَاقِيْلَ بِذَهَبٍ مِثْلِهِ قَدْرُهُ اِثْنَا عَشَرَ مِثْقَالًا وَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيْرَ بِالشَّعِيْرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ اِلَّا سَوَاءً

بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) .

* * *

## ﴿ النِّكَاحُ ﴾

اَلنِّكَاحُ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنِ الْوُقُوْعَ فِى مُحَرَّمٍ، وَسُنَّةٌ لِمَنْ يَأْمَنِ الْوُقُوْعَ فِى مُحَرَّمٍ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ . قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ ﷺ : (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

بِالصَّوْمِ) الحديث .

**اَلنَّظَرُ اِلَى الْــمَخْطُوْبَةِ** : يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ وَجْهَ خَطِيْبَتِهِ وَكَفَّيْهَا وَلْيَكُنْ مَعَهُ اَحَدُ مَحَارِمِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا خَطَبَ اَحَدُكُمُ الْـمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَــاعَ اَنْ يَنْظُرَ اِلَى مَــا يَدْعُوْهُ اِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) .

**شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّكَــاحِ** : لَا يَصِحُّ النِّكَــاحُ اِلَّا بِحُضُوْرِ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ اَوْ وَكِيْلِهِ وَشَــاهِدَىْ عَدْلٍ مُسْلِمَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ أَحْرَارًا ذُكُوْرًا لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا نِكَــاحَ اِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَــاهِدَىْ عَدْلٍ) .

اَلْمُحَرَّمَاتُ : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُشْرِكَةً (لَا دِيْنَ لَهَا) اَوِ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَاَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ قَرِيْبَةٍ لَهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِيْ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (يَحْرُمُ

بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ). وَقَوْلِهِ ﷺ: (مَلْعُوْنٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ) وَقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

اَلْأَقَارِبُ بِالنَّسَبِ: (١) اَلْأُمُّ (٢) اَلْبِنْتُ (٣) اَلْأُخْتُ (٤) اَلْعَمَّةُ (٥) اَلْخَالَةُ (٦) بِنْتُ الْأَخِ (٧) بِنْتُ الْأُخْتِ.

اَلْأَقَارِبُ بِالرَّضَاعِ: (١) اَلْمُرْضِعَةُ وَكُلُّ مَا حَرُمَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بِالرَّضَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ[٢٣] مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ).

اَلْأَقَارِبُ بِالْمُصَاهَرَةِ: (١) أُمُّ الزَّوْجَةِ (٢) زَوْجَةُ الْأَبِ

---

(٢٣) يستثنى من محرمات النسب أخت أخيك من الرضاع وأم ولدك وجدته واخته.

(٣) زَوْجَةُ الْإِبْنِ (٤) بِنْتُ الزَّوْجَةِ .

## اَلْـمَـهْرُ (اَلصِّـدَاقُ) :

(١) هُوَ مَالٌ يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَاَكْثَرِهِ وَقَدْ يَكُوْنُ مَنْفَعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِلْتَمِسْ وَلَوْ خَـاتَمًـا مِنْ حَدِيْدٍ) .

(٢) وَلَا يَجُوْزُ اِسْتِرْجَاعُ الْـمَهْرِ بَعْدَ وَطْءٍ وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ الْـحَيْضِ اَوِ النِّفَاسِ اَوِ الْاِحْرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) .

(٣) وَيَجُوْزُ اِسْتِرْجَـاعُهُ اِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ بِزَوْجَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) الآية .

## اَلْخُلْعُ :

(١) هُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى فُرْقَةٍ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الصَّدَاقِ اَوْ اَكْثَرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

(٢) لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ طَلَبُ الْفِرَاقِ (الْخُلْعُ) اِلَّا اِذَا أَذَاهَا الرَّجُلُ لِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهَا اَوْ مَنَعَ عَنْهَا نَفَقَتَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : (اَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهَا) .

(٣) يَصِحُّ الْـخُلْعُ فِى زَمَنِ الْـحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ وَلَا حَقَّ لِلرَّجُلِ فِى اسْتِرْجَاعِهَا اِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ .

* * *

## ﴿ الطَّـلَاقُ ﴾

الطَّلَاقُ مُبَاحٌ وَلَكِنَّهُ أَبْغَضُ الْـمُبَاحَاتِ اِلَى اللهِ لِأَنَّهُ إِيْذَاءٌ وَضَرَرٌ ، وَلَا يُبَاحُ الْإِيْذَاءُ وَالضَّرَرُ اِلَّا لِـجِنَايَةٍ مِنْهَا فَيَجُوْزُ لَهُ الطَّلَاقُ كَمَا يَجُوْزُ لَـهَا الْـخُلْعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا) اَىْ لَا تَطْلُبُوْا حِيْلَةً لِلْفِرَاقِ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّا اَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

**اَلْفَاظُ الطَّلَاقِ** : اَلْفَاظُهُ نَوْعَانِ :

(١) صَرِيحَةٌ كَطَلَّقْتُكِ، وَفَارَقْتُكِ، وَسَرَّحْتُكِ .

(٢) وَكِنَايَةٌ كَاذْهَبِي، وَاخْرُجِي، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَلَا تَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ .

(٣) لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ) .

## عَـــدَدُ الطَّلَاقِ :

(١) اَلطَّلَاقُ مَرَّةٌ وَمَرَّتَانِ وَيُسَمَّـــــى طَلَاقًا رَجْعِيًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

(٢) فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً اَوْ طَلْقَتَيْنِ بَعْدَ

الدُّخُوْلِ بِهَا يَجُوْزُ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) اى رَجْعَةً . فَاِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا تَحِلُّ لَهُ اِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ .

(٣) الطَّلَاقُ ثَلَاثًا يُسَمَّى بَائِنًا . فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

**اَلْمُحَلِّلِ** : مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا (طَلَاقًا بَائِنًا) يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِمُحَلِّلٍ لِتَجُوْزَ لَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَعَنَ اللّٰهُ

الْـمُحَلِّلَ وَالْمُـحَلَّلَ لَهُ).

الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ طَلَاقُ امْرَأته في زَمَن

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وَقَوْلِهِ تعَالَى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

**عِـدَّةُ الطَّـلَاقِ** :هِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تكُنْ حَامِلًا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ وَهُوَ الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتهَا مُضِيُّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تعَالَى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) .

مَـا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ :اِنْ كَـانَ طَلَاقُهَـا رَجْعِيًّـا وَجَبَ لَهَـا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَاِنْ كَانَ طَلَاقُهَا بَائِنًا وَجَبَ لَـهَا السُّكْنَى فَقَطْ اِنْ لَمْ تَكُنْ حَـامِلًا، فَاِنْ كَـانَتْ حَـامِلًا وَجَبَ لَـهَـا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

مَـا يَجِبُ لِلْمُعْتَـدَّةِ لِوَفَـاةٍ : يَجِبُ عَلَيْهَـا مُلَازَمَـةُ مَسْكَنِهَـا فَلَا تَخْرُجُ اِلَّا لِعُذْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّا اَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

* * *

# ﴿ اَلْمِيْرَاثُ ﴾

اِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا يُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَعْدَ تَكْفِيْنِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَنْفِيْذِ وَصِيَّتِهِ .

اَلْوَرَثَةُ : وَرَثَةُ الْمَيِّتِ عَشَرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَسَبْعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ .

اَلْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ : (١) اَلْاِبْنُ (٢) اِبْنُ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ (٣) اَلْأَبُ (٤) اَلْجَدُّ (اَبُ الْأَبِ) وَاِنْ عَلَا (٥) اَلْأَخُ (٦) اِبْنُ الْأَخِ (٧) اَلْعَمُّ (٨) اِبْنُ الْعَمِّ (٩) اَلزَّوْجُ (١٠) اَلْمَوْلَى الْمُعْتِقُ .

اَلْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : (١) اَلْبِنْتُ (٢) بِنْتُ الْاِبْنِ

(٣) اَلْأُمُّ (٤) اَلْـجَدَّةُ (٥) اَلْأُخْـتُ (٦) اَلزَّوْجَـةُ

(٧) اَلْـمَوْلَاةُ الْـمُعْتِقَةُ.

## نَصِيبُ الْإِبْنِ (اَوِ ابْنِ الْإِبْنِ)[٢٥] :

(١) إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَلَهُ مَا بَقِيَ مِنْ تِرْكَةِ وَالِدَيْهِ.

(٢) إِذَا كَـانَ لَهُ أُخْتٌ فَأَكْثَرَ فَلَهُ ضِعْفُ نَصِيبِهَـا، لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

---

(٢٥) ابن الإبن يـرث عند فقد الإبن، ومثله بنت الابن تـرث عند فقده، وكذا الجد والجدة يرثان عند فقد ابوين او فقد احدهما.

## نَصِيْبُ الْبِنْتِ اَوْ بِنْتِ الْاِبْنِ :

(١) الثُّلُثَانِ ، اِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَر .

(٢) النِّصْفُ ، اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

## نَصِيْبُ الْأَبِ وَالْأُمِّ :

(١) السُّدُسُ ، فَرْضُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ اَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ اَوِ الْأَخَوَاتِ ، وَفَرْضُ الْأَبِ اِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ . أَمَّا اِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنْثَى فَلَا يُحْجَبُ مِنَ التَّعْصِيْبِ .

(٢) الثُّلُــثُ ، لِلْأُمِّ وَالْبَاقِــى لِلْأَبِ اِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ اَوْ حَفِيْدٌ(٢٦) اَوْ إِخْوَةٌ اَوْ أَخَوَاتٌ لِقَوْلِهِ تَعَــــالَى :

(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

## نَصِيْبُ الزَّوْجِ :

(١) النِّصْــفُ ، اِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ الْـمُتَوَفَّاةِ وَلَدٌ اَوْ حَفِيْدٌ .

---

(٢٦) الحفيد : وَلد الولد ، والولد يراد به الذكر او الانثى .

(٢) الرُّبُعُ، إِنْ كَانَ لِزَوْجَتِهِ الْـمُتَوَفَّـاةِ وَلَدٌ أَوْ حَفِيدٌ، لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَـا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَـهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .

نَصِيْبُ الزَّوْجَـةِ :

(١) الرُّبُعُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا الْـمُتَوَفَّى وَلَدٌ اَوْ حَفِيْدٌ .

(٢) الثُّمُنُ ، إِنْ كَانَ لِزَوْجِهَا وَلَدٌ اَوْ حَفِيْدٌ ، لقـوله تعالى : (وَلَـهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّـا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَـانَ

(١) النِّصْفُ لِلأُخْتِ إِذَا انْفَرَدَتْ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ حَفِيدٌ .

(٢) الثُّلُثَانِ إِذَا كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَر ، وَلِلأَخِ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُخْتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[٢٧] إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) .

## نَصِيبُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ :

(١) السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ حَفِيدٌ .

---

(٢٧) الكلالة هو الذى لم يخلف ولدا ولا أبوين .

(٢) الثُّلُثُ إنْ كانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَـــرَ . لِقَوْلِهِ تعَالَى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُـــورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُـــــوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

* * *

والله أعلم

وَالْـحَمْدُ لله الَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّـالِحَـاتِ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْـبِهِ وَسَلَّـمَ

وكان الفراغ من تأليفه رجب عام ١٣٥٣ هجرية

# الفهرست


| الموضوع | صحيفة |
|---|---|
| الطهارة | ٤ |
| الوضوء | ١١ |
| المسح على الخفين | ١٤ |
| الغسل | ١٦ |
| التيمم | ١٨ |
| دماء المرأة | ٢١ |
| المحرمات بالحدثين | ٢٢ |
| الصلاة | ٢٤ |
| صلاة المسافر | ٣٤ |
| صلاة الجمعة | ٣٦ |
| صلاة الجنازة | ٣٩ |
| الزكاة | ٤٢ |
| الصوم | ٤٦ |
| الحج | ٤٩ |
| الأضحية | ٥٥ |

# الفهرست


| الموضوع | صحيفة |
|---|---|
| ما يحل اكله وما لا يحل | ٥٧ |
| ما يحل من الصيد والذبائح | ٥٩ |
| البيوع | ٦١ |
| الربا | ٦٥ |
| النكاح | ٦٧ |
| الطلاق | ٧٣ |
| الميراث | ٧٩ |